

أحكام القرآن

الآية الأخرى والخبر الذي رويناها وأيضاً لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما
تعلق بمعنى في غيره وهو الإشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت
صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لأن النهي تعلق باشتغاله عن
الصلاة وأيضاً هو مثل تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الأرض المغصوبة ونحوها كونه
منهياً عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبدالعزيز الدراوروي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن
عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - إذا رأيت من يبيع في المسجد
فقولوا لا أربح إلا تجارتك وإذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد إلا عليك وروى
محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ - نهى أن يباع في المسجد
وأن يشتري فيه وأن تنشد فيه ضالة أو تنشد فيه الأشعار ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل
الصلاة وروى عبدالرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبدربه بن عبيداً عن مكحول عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله ﷺ - جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم
وبيعكم وشراكم وإقامة حدودكم وخصومتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها
فنهى النبي ص - عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لأن النهي تعلق بمعنى في غير العقد

باب السفر يوم الجمعة .

قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر
حكاه محمد في السير بلا خلاف وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد
الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الأوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر
يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - وجه ابن رواحة وجعفر بن يزيد بن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال
رسول الله ﷺ - ما خلفك قال الجمعة يا رسول الله ﷺ أجمع ثم أروح فقال رسول الله ﷺ - لغدوة في
سبيل الله ﷺ أو راحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقاً وروى سفيان الثوري عن الأسود
بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال لا تحبس الجمعة عن سفر ولا نعرف أحداً من الصحابة
خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع أن ابناً لعبيداً بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من
المدينة